

جلسات رمضانية 2141هـ للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. سائل يقول انا شاب ارحب في الزواج. وعندي والدتي قد رفظت وعذرها اني لم اننا لم نزل في بيت مستأجر وانه ما زال علينا بعظم الديون - 00:00:06

فهل يجوز لي ان اخالف رضاها؟ ان ان اخالف رضاها وانا بحاجة الى الزواج واجعل احدا يخطب لي لان انها قد رفضت ان تخطب لي ارجو النصيحة لي ولها وماذا يفعل الشخص الذي كحالى وانا موظف استطيع ان شاء الله ان - 00:00:26
اجمع مهرا او اخذ من يمين او شمال. جزاكم الله عني خير الجزاء. اولا النصيحة الموجهة للوالدة لا يجوز لها اي الوالدة ان تحول بين الولد وبين الزواج. بعل تافهة - 00:00:46

لا تمنع والواجب عليها ان تتصفح لابنها كما تتصفح لنفسها وان تعينه على طاعة الله وعلى ما ينفعه ولا شك ان النكاح من طاعة الله وان مما ينفعه ولا يضرها اذا تزوج بل لا يزيدتها الا خيرا. لانه قد يتزوج امرأة صالحة - 00:01:06
خدم وتخدم والدته. كما يقع ذلك كثيرا ولله الحمد. اما بالنسبة له فاني نقول لا حرج عليك ان تتزوج ولو كرهت امك لان هذا مصلحة لك ودفع مضره عنك وهو لا يضر الاام شيئا. فانت - 00:01:33

ابحث الان عن امرأة تكون صالحة ثم تزوج وفي ظني ان الام اذا رأت الامر الواقع فانها سوف تستسلم له. نعم. سائل يقول ارجو افادتي هل على هذه الاعداد من الغنم زكاة ام لا - 00:01:59

هل على هذه الاعداد من الغنم زكاة ام لا؟ مئة واربعة من الخرفان منها ما لم منها ما لا يبلغ ستة شهور واحدى عشر من الماعز لم تبلغ ايضا ستة شهور منها كبار وصغار مع انها تعطى علف وليس سائبة وجزاكم - 00:02:21

الله خير نعم هذا العدد من الغنم مئة واربعة ولا اربعين هذا العدد من الغنم فيه الزكاة ولو كان سائما لان ادنى نصاب الغنم اربعون شاة متى كان عند الانسان اربعون شاة وجبت فيها الزكاة - 00:02:47

لكن يشترط ان تكون للنماء والدرء والتنمية وان تكون سائمة وهي التي ترعى اكثر الحوض فاما التي للتجارة الذي يكون مع الشريطية يشترون الشاة صباحا ويبيعونها مساء فهذا فيه الزكاة ولو كان اقل من ذلك بكثير. ربما تكون شاة واحدة فيها زكاة - 00:03:19

لان عروض التجارة المعتبر فيها القيمة فمتى بلغت قيمتها نصابا وجبت الزكاة وايضا اذا كانت للتجارة لا يشترط ان تكون سائمة بل تجب فيها الزكاة ولو كانت معلومة لان عروض التجارة بمنزلة السلعة التاجر في الدكان - 00:03:51

والتج في الدكان يحتاج الى اسرة الدكان والى تنظيف المحل وغير ذلك مما هو معروف والحاصل ان هذه الغنم اذا كانت للتنمية والنسل فانه يشترط ايش ان تكون سائمة وهي التي ترعى اكثر الحب - 00:04:15

اما اذا كانت للتجارة فان الزكاة واجبة فيها والا وان كانت معلومة. نعم سائلة تقول انا فتاة اتنيني الدورة في في ثمانية عشر شعبان ثم جلست ثم جلست ثمانية ايام وهي الايام التي تعودت ان اجلسها فيها. ولم اشاهد طهرا ولكنني تغلست - 00:04:42

ثم استمر الدم معي حتى هذا اليوم الا انه توقف يوما واحدا ثم رجع في النزول. مع العلم اني مع العلم انه يتاخر عنى الحيض اربعة الى خمسة اشهر كذلك انا الان اصوم واصلی مع وجود هذا الدم ما حكم صلاتي وصيامي وما توجيهكم؟ نعم - 00:05:09
الاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض هذا الاصل. لكن اذا وجد سبب يشير الدم وخرج الدم من العروق فليس بحيض. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انما ذلك دم عرق - 00:05:36

وعالمة الاستحاضة ان تستمر مع المرأة اكثر المدة. يعني بان ترى الدم خمسة عشر يوما او اكثر فهذه مستحاضة والمستحاضة ترجع

اولا الى عادتها فاذا كان عددها من اول الشهر ستة ايام فانها تجلس من اول الشهر تنام ستة ايام - 00:06:00

اغتسل وابصلي واذا لم يكن لها عادة بان كان من اول ما جاء الحيض استمر معه فانها تعمل بالتمييز تمييز تنظر الدم اذا كان اسود

فهو حيظ. اذا كان ممتننا فهو حيظ يعني متننا ايظ اي له رائحة كريهة - 00:06:32

اذا كان غليظا فهو حيظ اذا كان بالعكس كان رقيقا واحمر ولا رائحة له فهذا استحاضة هذه عالمة وذكر بعض الناس المتأخرین ان

من العلامات ان دم الحيض لا يتجمد - 00:06:57

ودم غير الحيض يتجمد وعلل ذلك بان دم الحيض يخرج من اقصى الرحم بعد ان كان متجمدا يتشقق ثم يخرج. واما غيره فالامر

بالعكس وهذه من من العلامات البينة اذا اذا - 00:07:25

اذا جربت وصارت على ما سمعنا نعم الان ما ما تجاوز خمسة عشر يوما تنتظر حتى تتجاوز خمسة وعشرين من ثمنطعش من

ثمنطعش شعبان شعبان من ثماني وعشرين لا من ثمنطعش - 00:07:49

اذا كان من ثمنطعش شعبان معناه انها اخذت اثنا عشر يوما اثني عشر يوما من شعبان واثني عشر يوما من رمضان اربعة وعشرين.

اذا الان تغتسلي وتصوم وما فات من من - 00:08:12

ايم الصلاة انقضتها فهو احسن والا فلا شيء عليه سائل يقول فضيلة الشيخ بعض الناس اخذ من قولكم اذا لم يكفيه الراتب انه اذا

كان رجلا مثلا كريما يوسع على نفسه في المأكل فيجوز له الزكاة - 00:08:28

والسؤال الآخر يقول رجل يستحي يقول اخذ بعض الناس من قولكم اذا لم يكفيه الراتب مثلا اذا كان رجلا كريما يوسع على نفسه في

المأكل فيجوز له الزكاة وسؤال اخر يقول رجل اشتري بيته بست مئة ريال وهو يستلم كل شهر اربعة الاف هل يجوز له اخذ الزكاة

لكي - 00:08:52

هذا الدين نعم ايش ست مئة الف اما الاول وهو الانفاق فان الانسان الذي ينفق نفقة الاغنياء وهو فقير يعتبر سفيها ويعتبر

مسرفا ولا يعطى منه الزكاة اما اذا كان ينفق نفقة الفقير او نفقة مثله ولكن لا يكفيه الراتب - 00:09:18

فهذا يعطى من الزكاة والا لو جاء لاطلقنا الانسان عنان ما يشتهي من المأكل والمشارب لكن لا يكفي الشيب ولو كان كثيرا فهذا ينظر

كل انسان بقدر حاجته نعم - 00:09:49

سائل يقول فضيلة الشيخ والله اني احبك في الله ما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام حتى ينصرف في الحديث الذي رواه واهل

السنن في قوله عليه الصلاة والسلام من قام مع الامام حتى ينصرف - 00:10:08

حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ولو كان نائما في فراشه هل هذا الانصراف من الصلاة ام قيام الامام من المحراب نقول احبه الله الذي

احبنا فيه. واسأل الله ان يجعلنا جميعا من احبابه واوليائه وحزبه - 00:10:26

اما المسألة الاولى وهو قوله عليه الصلاة والسلام حتى ينصرف فالمراد ينصرف من الصلاة لا المراد ينصرف يقوم ويخرج بل ينصرف

من الصلاة ولهذا قال العلماء ان الامام اذا سلم سواء في التراويح او غيره - 00:10:48

لا يطيل القيام مستقبل القبلة بل اذا قال استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ينصرف لئلا

يحبس الناس. والناس ما دام الامام لم ينصرف الى اتجاههم. فانهم مأمورون بالبقاء - 00:11:08

لكن لا يحبس الناس يبقى بقدر ما يقول استغفر الله ثلاث مرات. اللهم انت السلام. ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم

ينصرف هذا المراد طيب واما قوله ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:28

كتب له قيام ليلة ولو كان نائما على فراشه فان قوله ولو كان نائما على فراشه ادراج. يعني ليست من اصل الحديث انما المعنى

صحيح. فان الصحابة لما قام بهم النبي عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله لو نفلتنا بقيمة ليلتنا - 00:11:50

يعني لو لو زدت قال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة نعم سائل يقول ما الفرق بين الفقير والمسكين؟ ولماذا هنا

احب ان انبه ان بعض الناس ظن ان الرجل اذا تابع الامام في الوتر - 00:12:13

ثم قام بعد سالمه واتى برکعة ليكون الوتر شفعاً ظن ان هذا يخالف قوله حتى ينصرف وان نقول هذا غلط قوله حتى ينصرف فإذا سلم الامام واتيت بعده برکعة فانك قد بقيت حتى انصرف - [00:12:38](#)

فالانصراف هو الحد الاعلى. ولم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام وانصرف مع انصاره. حتى نقول انك اذا شفعت فقد خالفت الحديث بل قال من قام حتى ينصرف ومن بقي مع الامام حتى سلم ثم جاء بعده برکة فقد بقي معه حتى انصرف ولا شك فيه. نعم - [00:12:59](#)

يقول ما الفرق بين الفقير والمسكين؟ ولماذا قدم في الآية؟ نعم. الفقير والمسكين اذا ترى احدهما مفرداً فهما بمعنى واحد. وان ذكرنا جميعاً فالفقير اشد اشد حاجة قال العلماء الفقير في اية الصدقات من يجد اقل من نصف الكفاية - [00:13:19](#)

والمسكين من يجد النص فما فوق لكن لا يجد الكفاءة التامة. ويتحقق حاله بالمثال. رجل راتبه ونفقة ثلاثة فقير ومسكين راتبه الفان ونفقته ثلاثة راتبه الفان ونفقة ثلاثة. هذا فقير. فقير - [00:13:49](#)

لانه يجد اقل من النصف الراتب الفان والنفقة ثلاثة. اكثر من نصفه. اكثر من نصف؟ ايه الصواب معكم شيء. طيب اذا هو مسكين. انه يجد اقل من الف. ونفقته ثلاث هدا فقير. رجل نفقة الف وليس له راتب - [00:14:22](#)

فقيه اي نعم هذا اشرف طيب اما اذا ذكر جميعاً كل واحد وحدة المسكين والفقير واحد. نعم - [00:14:56](#)